

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ١ من المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النص الآتي :

”مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء منشآت الطيران الأجنبية التي تعدل طائراتها في إقليم مصر والخارج من الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة ١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه ومن الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المنصوص عليها في المراتب ٣٠ و٣١ و٣٢ من هذا القانون إذ قررت الدول التابعة لها معاملة منشآت الطيران في إقليم مصر بالمثل“

مادة ٢ - يابى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ولوزير تلغرافاته إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٩

بتمتع إعانة للجمعية المصرية للقانون الدولي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - تمتع الجمعية المصرية للقانون الدولي إعانة قدرها ٢٠٠٠ ج (ألفاً جنيه) سنوياً

مادة ٢ - على وزيرى الخارجية والتجارة تنفيذ هذا القرار ما

مدر براسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٦ - الجزاءات التي يجوز للمحاكم التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة توقيها هي :

- (١) الإنذار .
- (٢) الخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز شهرين .
- (٣) خفض المرتب .
- (٤) تنزيل الوظيفة .
- (٥) العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش أو المسكوة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المسكوة .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

مدر براسة الجمهورية في ٦ رجب سنة ١٣٧٨ (١٥ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٩

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ؛

وعلى القانون رقم ٥٨٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن إعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الضرائب ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛